فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته
اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوم لا يفطر الا مع الامام لان الوجوب
عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا
للحقيقة التي عنده هذا مذهب ابي حنيفة ودليله انتهى و **اقول** الشرع والعقل
برئيان من مثل هذا الدليل العليل الذي تكلمه لابي حنيفة لان الرد والتهمة انما يصير حجة في
حق غيره المتفرد بهلال رمضان لا في حق نفسه وكيف يورث شبهة واشتباها
في حق نفسه مع كونه جازما برؤية الهلال ونظير ذلك ما قال الناصب سابقا من ان
ما تفرد ابو بكر بروايته من حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث انما يكون خبرا واحدا
ظنيا في حق غيره واما في حق نفسه فلا لانه سمعه مشافهة عن رسول الله صلعم فافهم و
ايضا الماثور بين الفقهاء ان الحدود تندرئ بالشبهات لا ان الكفارات تندرئ
بالشبهات واغرب من ذلك ما وقع في بعض حواشي الهداية للحنيفة من تعليل
تهمة الغلط في خبره بانه تفرد بدعوى الرؤية من بين ساير الناس مع استوائهم
في حاسة البصر والنظر الى مطلع القمر انتهى وفيه انه ان اراد استوائهم في اصل الة
الحس فمسلم ولكن لا يلزم منه الاستواء في الكيفية ايضا لظهور اختلاف الناس
في حدة النظر وضعفها وان اراد الاستواء في الكيفية ايضا فتوجه المنع عليه اظهر
من ان يخفى **قال المص** رفع الله درجته **يا** ذهبت الامامية الى انه لو نذر
صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاه
والا قضاه وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع
اهل الاسلام والمحرم لا تصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوبة
التقرب اليه فكيف يعقل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلعم
نهى عن صوم هذين اليومين انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه لو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من الان والغد من
شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين
والتشريق بلا قضاء لان العيدين وايام التشريق حرم فيهما الصوم فلا يتعلق بالنذر
لان النذر يكون في القربات فكيف يقع في الحرام هذا مذهب الشافعي وهذا دليله و
مذهب ابي حنيفة انه اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا القدر صحيح عنده
والدليل عليه انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب
وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه هذا مذهب ابي حنيفة ودليله وما ذكر
انه خالف العقل والنقل فهو غير وارد عليه لانه لم يقل بعدم حرمة الصوم فيه بل هو
قايل بها لكنه يقول بالزامه ويؤاخذه ويلزمه القضا عملا بالوفاء بالنذر وورد الخبر

في نهي الصوم

في نهي الصوم فيه لا ينافيه لانه لم يقل بعدم حرمة الصوم فيه حتى لا يكون عاملا بالنهي
انتهى و **اقول** انما امر الله تعالى بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية
وان صح نهي النبي صلعم عن صوم يومي العيدين واي يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية
ولم يامر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية فكيف يقول عاقل ان هذا النذر صحيح وكيف
يق انه نذر لصوم مشروع ومن اين علم ابو حنيفة واولياؤه ان النهي عن نذر ذلك
لاجل ترك اجابة دعوة الله تعالى بالاكل والافطار اللازم للصوم لا لنفس حرمة
الصوم وهل هذا الا مثل ان يق ان المنع من نكاح الامهات والاخوات والبنات
مثلا انما هو لاستلزامه ما كرهه الله تعالى من خلط النسب فيما اذا اجتمع اخوان على ام
واحدة او على اخت واحدة لا لاجل حرمة نفس النكاح والوطي وهل هذا الا هذر او تلاعب
بالدين والدخول في زمرة الملحدين **قال المص** رفع الله درجته **يب** ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز لعاقد الهدي صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي
يجوز وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك النهي من النبي صلعم فانه نهى رسول الله صلعم
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه وروى انس ان النبي صلعم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع والعادم للهدي ولا لغيره للنهي
الوارد عن صوم هذه الايام فما اكذب هذا الرجل في نقل المذهب انتهى و **اقول**
نسبة المص الى الكذب انما نشا من جهله بمذهب امامه فان ما نقل المص عن الشافعي
ههنا هو قوله القديم كما صرح به النووي في الروضة في فصل شروط الصوم حيث قال
الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وايام السنة كلها غير يومي العيدين وايام
التشريق ويوم الشك قابلة للصوم مطلقا واما يوما العيد فلا يقبلانه واما ايام
التشريق فلا يقبله في الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن
الثلثة الواجبة في الحج انتهى **قال المص** رفع الله درجته **يج** ذهبت الامامية
الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال
ابو حنيفة اذا بقي من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان التكليف منوط بالعقل
وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله عم رفع القلم عن
ثلث عن الصبي وعن المغمى عليه وعن المجنون حتى يفيق انتهى و **قال** الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي وجوب قضاء كل يوم استمر جنونه فيه لا قضاء
كل الشهر لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مترتب عليه فصار
كالمستوعب ومذهب ابي حنيفة انه من جن في رمضان كله لم يقضه وان افاق المجنون

Copyright © King Saud University